

## الدر المختار

لا يحتمل محض العدد ( وثلاث إن نواه ) للواحدة الجنسية ولذا صح في الأمة نية الثنتين  
( قال اعتدي ثلاثا ونوى بالأول طلاقا وبالباقي حيضا صدق ) قضاء لنيته حقيقة كلامه ( وإن لم  
ينو به ) أي بالباقي ( شيئا فثلاث ) لدلالة الحال بنية الأول حتى لو نوى بالثاني فقط  
فثنتان أو بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع وأقسامها أربعة وعشرون ذكرها الكمال  
ويزاد لو نوى بالكل واحدة